PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(04): 338-350
ISSN: 1553-6939

CONTROLS ON THE JURISDICTION OF ADMINISTRATIVE COURTS OF APPEAL

Dr. Abbou Sidi Mohammed El Mazouni[1], Pr. Mimouna Souad[2]

[1] PhD in Public Law, Laboratory of Human Rights and Fundamental Freedoms, Faculty of Law and Political Science, Department of Public Law, University of Abou Bekr Belkaid ,Tlemcen (Algeria).
E-mail: sidimohammedelmazouni.abbou@univ-tlemcen.dz

[2] Professor, Laboratory of Mediterranean Legal Studies, Faculty of Law and Political Science, Department of Public Law, University of Abou Bekr Belkaid, Tlemcen (Algeria).
E-mail: souad.mimouna@univ-tlemcen.dz

Published: 04/2025

Abstract:

When the administrative judiciary was established in Algeria in 1996, it was comprised, at its apex, of the Council of State, whose judicial powers combined the task of evaluating the work of the administrative courts and the task of adjudicating exclusively specific disputes, acting as a final judge of first instance. Administrative courts, which are the basic bodies of the administrative judiciary and have general jurisdiction over administrative disputes, were also established.

Therefore, it was necessary to establish administrative courts of appeal to relieve the pressure on the Council of State, as a first instance court, and the administrative courts, as a second instance court. This was achieved by granting them jurisdiction as first instance courts or as second instance courts.

Keywords: Administrative Courts of Appeal, Judicial Jurisdiction, Territorial Jurisdiction, Subject-Matter Jurisdiction.

ضوابط الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للإستئناف

د. عبو سيدي محمد المازوني[1]، أ.د ميمونة سعاد[2]

[1] دكتوراه في القانون العام، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، البريد الإلكتروني: sidimohammedelmazouni.abbou@univ-tlemcen.dz

[2] أستاذة، مخبر الدراسات القانونية المتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، البريد الإلكتروني: souad.mimouna@univ-tlemcen.dz

الملخص:

كان القضاء الإداري لحظة إنشائه في الجزائر في سنة 1996، يتشكل في قمته من مجلس الدولة والذي جمع في اختصاصاته القضائية بين مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية، ومهمة الفصل في المنازعات المحددة حصرا بوصفه قاضي إبتدائي نهائي. ومحاكم إدارية وهي الجهات القاعدية للقضاء الإداري وصاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

لذا كان لابد من إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف لتخفيف الضغط عن مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية، وذلك من خلال منحها اختصاصات باعتبارها أول درجة للتقاضي أو كدرجة ثانية.

الكلمات المفتاحية: محاكم إدارية للإستئناف، إختصاص قضائي، إختصاص إقليمي، إختصاص نوعي.

مقدمة:

تم إحداث المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، وتلاه الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، تحت عنوان " **في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف**"، وهذا بموجب المادة 07 من نفس القانون والتي أضافت المادة 900 مكرر، التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات.

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار، وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما جاء ذلك في نص المادة900 مكرر 5 من ق.إ.م.إ، نلاحظ بالنسبة للتشكيلة أنها نفس عددها بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية مع اشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي المحكمة الإدارية لم يشترط أن يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر من ق.إ.م.إ ، مما يفيد أن اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة وقيمة القرارات التي تصدرها.

على أنه وطبقا لنص المادة 8 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[3]، فتحدث 6 محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار.

وعليه **فما هي ضوابط الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للإستئناف في القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟**

[1] – المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] – القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008. المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.

[3] – القانون 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022.

بغرض الإجابة على هذه الإشكالية سيتم الإعتماد بدرجة كبيرة على المنهج التحليلي لتحليل القانون 22-13 سالف الذكر. من ثم سنتطرق إلى الإختصاص الإقليمي والنوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف في المطلب الأول، ثم إلى شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي والنوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف

الأكيد أنّ الهدف من إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف هو تخفيف الضغط عن مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية، من خلال منحها اختصاصات باعتبارها أول درجة للتقاضي أو كدرجة ثانية. وعليه وقبل التطرق للإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف في الفرع الثاني، سنخصص الفرع الأول للإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم.

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف

بالعودة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل في سنة 2022، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، كما لم يحلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما فعل بالنسبة لاختصاص الحاكم الإدارية أين أحالتنا المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية.

الأمر الذي يفيد بأن المشرع الجزائري قد تساهى في تحديد الاختصاص الإقليمي رغم أنه أحدث بابا خاصا بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف، واكتفى طبقا لنص المادة 900 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإحالتنا لتطبيق نص المادة 807 من هذا القانون فيما يتعلق بطبيعة الإختصاص والذي يعتبر من النظام العام.

غير أن ما يخفف قليلا من هذا السهو هو نص المادة 808 بعد تعديلها سنة 2022، والتي فصلت في مسألة تنازع الإختصاص، وعليه ففي حالة تنازع للإختصاص بين المحاكم الإدارية للإستئناف، آل الفصل إلى اختصاص مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف

بالرجوع إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتممة للكتاب الرابع من نفس القانون والتي أحدثت الباب الأول مكرر، نجد أنها حددت اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف كالآتي:

أولا- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف: لما كان الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، وهو طعن عادي الغرض منه مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وإعادة النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة، وذلك من حيث الواقع والقانون. من ثم، فإن خصائص الطعن بالإستئناف هي كما يلي:

- أن يرفع الطعن إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت الحكم.

– أن يرفع الطعن من طرف في الدعوى، أو من شخص تم اختصامه فيها. وهذا يعني أن للمتدخل في الدعوى أن يطعن في الحكم بطريق الإستئناف، أما إذا لم يتدخل فليس له إلا سلوك طريق الطعن غير العادي في الحكم وهو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

– أن لا يستجيب الحكم في مجموعه أو في جزء منه لطلبات الخصم، بحيث يشعر الخصم بالغبن[4].

وعليه طبقا لنص المادة 900 مكرر/1 و2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل سنة 2022، تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. بالتالي يتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتي المنصوص عليه في الدستور الجزائري.

ثانيا– اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة: طبقا لنص المادة 900 مكرر/3، فتختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهئيات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

1– السلطات الإدارية المركزية: تتمثل في السلطات التي لها الصفة القانونية لإتخاذ القرارات الإدارية النهائية بخصوص مسائل وشؤون الوظيفة الإدارية باسم ولحساب الدولة ككل. وهي مجموع الإدارات العامة المتمركزة على مستوى عاصمة البلاد، وتشتمل على: رئاسة الجمهورية، الوزير الأول، الوزارة.

أ– رئاسة الجمهورية: تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الأجهزة والهياكل على غرار الأمانة العامـــة والمديريات المختلفة...[5]، غير أن منصب رئيس الجمهورية يعتبر أهم منصب في الإدارة المركزية. وإذا كانت المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة هي المختص كقاض أول درجة للنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد تصرفات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية متى كانت تصرفاتها تشكل قرارات إدارية، فإن مسألة اختصاصها بوصفها ذلك تذهب حتى إلى التصرفات الصادرة عن رئيس الجمهورية سواء كانت أوامر رئاسية[6] أو مراسيم رئاسية، ما لم تكيف على أنها عمل من أعمال السيادة.

---

[4] – راجع في ذلك عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 320–321.

[5] – المرسوم الرئاسي 94–132 المؤرخ في 29 ماي 1994 المحدد للأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 18 جوان 1994.

[6] – كانت الأوامر الرئاسية ولا زالت تثير إشكالية خضوعها للرقابة القضائية، وعليه ثار خلاف فقهي في هذا الصدد حيث انقسم إلى إتجاهين:

1– إتجاه أول: وهو الإتجاه الغالب، يعتبر الأوامر الرئاسية قرارات إدارية بالنظر إلى مصدرها وهو رئيس الجمهورية سلطة إدارية، وبدوره ينقسم إلى فريقين:

– فريق أول: تمثله الأغلبية يرى أن هذه اللوائح –الأوامر الرئاسية– وان كانت في الفترة السابقة على إقرار البرلمان لها تتصف بالطبيعة اللائحية الإدارية وتتمتع بقوة القانون، إلا أنها بعد إقرارها بواسطة البرلمان، فإنها تتحول إلى قوانين وتصبح في حكمها. وبالتالي تكتسب الحصانة القضائية التي تتمتع بها القوانين فلا يجوز الطعن ضدها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، بعد أن كان ذلك الطعن جائزا قبل إقرارها من البرلمان، إذ كانت في هذه الفترة قرارا إداريا يخضع لرقابة الإلغاء.

– **فريق ثان:** ذهب إلى القول بان القرارات بقوانين أو الأوامر الرئاسية تبقى محتفظة بطابعها الإداري، وأن ليس لموافقة البرلمان سوى إضفاء القوة القانونية دون تأثير في طبيعتها. إذ أن طبيعة العمل الذي يصدره رئيس الجمهورية لا تتغير نتيجة تدخل البرلمان أو عدم تدخله، وان كان من شأن هذا التدخل أن يؤكد قوة القانون أو يزيلها. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 97.

2- إتجاه ثان: أصبغ الصفة التشريعية على الأوامر بمجرد اتخاذها من قبل رئيس الجمهورية. بالتالي جعلها غير قابلة للرقابة القضائية.

لنؤكد بعد هذا، على أن الأوامر الصادرة خاصة في غياب البرلمان طبقا لنص المادة 142 من الدستور هي قرارات إدارية، تخضع لرقابة القضاء الإداري سواء بالإلغاء أو التعويض. أما بعد موافقة البرلمان، فتتصف بالصفة التشريعية لتتملص من رقابة القضاء الإداري لتبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، وهذا كله لتوفير ضمانات أكثر لحماية الحقوق والحريات في مواجهة تعسف السلطة التنفيذية. أما الأوامر الصادرة في الحالة الإستثنائية فنظرا لعدم إلزامية رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان فتبقى تعتبر قرارات إدارية قابلة للرقابة القضائية.

في هذا الإطار، اتخذت محكمة النقض الفرنسية إزاء القرارات المنبثقة عن قرار إعلان العمل بأحكام المادة 16 من الدستور الفرنسي موقفا مماثلا لذلك الذي عبرت عنه بشأن قرار الإعلان، **أي عدم الاختصاص**. ففي القرار المؤرخ في 21 أوت 1961 وبمناسبة نظرها في الطعن الموجه ضد القرار الصادر في 3 مايو 1961 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية والتي أدانت الطاعنين بأحكام متفاوتة لمشاركتهم في حركة التمرد)، لاحظت الغرفة الجزائية بمحكمة النقض أن الشروط المقررة في المادة 16 لوضع المادة ذاتها موضع التطبيق كانت متوافرة. وبناء على ذلك قررت "انه في هذه الحالة، مطابقة القرار سالف الذكر للدستور، وتبعا لذلك، مشروعية المحكمة المنشأة بمقتضى ذلك القرار لا يمكن أن يكون محل اعتراض أمام السلطة القضائية". ومن ثم وحسب محكمة النقض الفرنسية، فان القرارات المتولدة عن المادة 16، سواء تعلق الأمر بالقرار الأصلي المعلن عن تطبيق المادة أو القرارات المتخذة أثناء تطبيقها، تخرج عن رقابة القضاء العادي.

أما مجلس الدولة الفرنسي، فقد أتيحت له الفرصة في التعبير عن موقفه من الإجراءات المتخذة استنادا إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية. وذلك في قراره الشهير في قضية Rubin de Servens et autres. حيث قرر المجلس أن قرار اللجوء إلى الحالة الإستثنائية يعتبر عملا من أعمال السيادة، وأن الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية والتي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية حسب ما حصرته المادة 34 من دستور فرنسا، يكون لها **طابع التشريع**، وبالتالي فهي تفلت من رقابته. أما الأعمال التي تدخل في المجال التنظيمي أو التنفيذي، والتي تدخل في نطاق المادة 37 من الدستور الفرنسي، فإنها تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية وبالتالي تخضع لرقابته طبقا للقواعد العامة. وقد جاء في حيثيات هذا القرار: "من حيث أن رئيس الجمهورية قرر في 23 افريل 1961 بعد أن استشار رسميا الوزير الأول ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وبعد اخذ رأي المجلس الدستوري تطبيق المادة 16 من دستور 04 أكتوبر 1958، أن هذا القرار له صفة عمل السيادة الذي ليس لمجلس الدولة أن يقدر مشروعيته ولا أن يراقب مدة تطبيقه، وان هذا القرار يخول رئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات التي تتطلبها الظروف التي سببته، وخاصة أن يمارس في الأمور التي عددتها المادة 34 من الدستور للسلطة التشريعية، وفي الأمور المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور السلالة اللائحية. ومن حيث انه طبقا للمادة 34 من الدستور "يحدد القانون القواعد المتعلقة ... بالإجراءات الجنائية ... وإنشاء أنواع جديدة من المحاكم"، وان قرار 3 ماي 1961 المطعون فيه صدر بعد استشارة المجلس الدستوري مستهدفا: من ناحية إنشاء محكمة عسكرية ذات اختصاص خاص، وعلى هذا الوجه إنشاء نوع من القضاء في مدلول المادة 34 السابق ذكرها، ومن ناحية أخرى تحديد قواعد الإجراءات الجنائية التي تتبع أمام هذه المحكمة، وان يستخلص من هذا القرار الوارد على أمور تشريعية والذي اتخذه رئيس الجمهورية أثناء فترة تطبيق السلطات الإستثنائية، له صفة العمل التشريعي الذي ليس للقاضي الإداري النظر فيه ... (رفض)".

هذا ما دفع البعض إلى اعتبار القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى بأن القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية استنادا للمادة 16 تخرج من رقابته متى كانت تدخل في مجال التشريع، هو موقف يدعو إلى الدهشة، إذ كان من الملائم الإبقاء على الطبيعة الإدارية لتلك القرارات، وإن كانت تتمتع بقوة التشريع.

راجع في تفاصيل ذلك: ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 167-174.

تبعا لذلك وبالعودة لنص المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ والذي جاء عاما بذكره مصطلح "القرارات الإدارية"، وبتكييف الأوامر الرئاسية على أنها قرارات إدارية برأي الأغلبية وطبقا للمعيار العضوي، يكون بإمكان إخضاع الأوامر للرقابة القضائية. وعلى العموم لا وجود في مجال الرقابة القضائية الإدارية أي قرار قضائي يتناول أمرا بالرقابة لا بالإلغاء أو التفسير ولا فحص المشروعية، وربما يعود ذلك إلى تصنيف هذه الأوامر في خانة الأعمال السيادية، التي تعتبر من أخطر إمتيازات الإدارة على الإطلاق، لأن إقرار القضاء لعمل من أعمال الإدارة بأنه من قبيل أعمال السيادة يقضي إخراجه من دائرة الرقابة، يعتبر عملا مشينا ومضرا بسيادة القضاء. وحتى لو أقر المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 شرط "بعد رأي مجلس الدولة" حول الأوامر، وليس حتى "بعد الأخذ برأي مجلس الدولة"، لن يعوض الأهمية الكبيرة لقضاء الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية...

ب- الوزير الأول: تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة إبتدائيا بالنظر في الطعون بالإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية ضد الأعمال التي تعتبر قرارات إدارية الصادرة عن المصالح التابعة للوزير الأول كالأمين العام. وكذا في الطعون الموجهة لتصرفات الوزير الأول في إطار مهمته التنظيمية الموكلة إليه ما لم تشكل عملا من أعمال السيادة.

ج- الوزارة: يملك الوزير في إطار وزارته سلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع له، وسواء تعلق الأمر بقرارات وزارية فردية[7] أو مشتركة[8] فإن سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بإلغائها أو فحص مشروعيتها أو تفسيرها تؤول حاليا إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة، بعدما كانت سابقا من الخاصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة.

2- الهيئات العمومية الوطنية: يقصد بالهيئات العمومية الوطنية، مختلف الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لإحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة وذلك إلى جانب السلطات الإدارية المركزية، مثل: المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى... بالإضافة إلى السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى، مثل: مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المحكمة العليا، مجلس الدولة، المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، عندما تمارس هذه الهيئات صلاحيات إداريـــــة خارج إختصاصتها الدستورية[9].

وهو ما أكد عليه قرار مجلس الدولة رقم 2871 الصادر في 12 نوفمبر 2001 والذي جاء فيه: "حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها، حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة (حاليا المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة) كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع"[10].

---

[7] – من ذلك قرار مجلس الدولة رقم 027544 المؤرخ في 2006/01/14 (مجلة مجلس الدولة عدد 8، 2006، ص 238)، بنصه: "... إن الطعن الحالي منصب حول إلغاء المقرر الوزاري رقم 05 المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية التحضيرية المشتركة للجمعية العامة الإنتخابية للهلال الأحمر الجزائري المؤرخ في 2005/01/14 الصادر عن وزير التشغيل والضمان الوطني".

[8] – من ذلك قرار مجلس الدولة رقم 019704 المؤرخ في 2005/02/15 في قضية النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية ضد وزير العمل ومن معه (مجلة مجلس الدولة، عدد 7، 2005، ص 120)، جاء فيه: "يلتمس العارض ابطال المقرر الوزاري المشترك الذي إتخذه وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير العمل والضمان الإجتماعي بتاريخ 2003/05/06، والمتضمن قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض من طرف الضمان الإجتماعي بدعوى أن هذا المقرر لم يدرج في قائمة الأدوية القابلة للتعويض دواء "كربوفلوريد.ز بدون سكر" الذي ينتجه المخبر الجزائري لادفارما".

[9] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 157.

[10] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 46.

3- المنظمات المهنية الوطنية: هي المنظمات التي تعني بشؤون المهنة كمنظمة إتحاد الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والمحضرين... ويكون الإنضمام إليها إجباريا، كما أن القائمين عليها هم أعضاء التنظيم نفسهم[11].

لقد أقرت المادة 900 مكرر/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بامتداد اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة للنظر كقاضي أول درجة في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن تلك المنظمات لاسيما المتعلقة منها بالتسجيل والإنضمام لتلك المنظمات[12].

هذا ما أكد عليه قرار مجلس الدولة رقم 4827 الصادر في 24 جوان 2002 قائلا: "حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثمة فإن قراراتها تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها... أمام مجلس الدولة (سابقا مجلس الدولة وحاليا المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة)"[13].

على أنه وبالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تعديل 2022، والتي أحالتنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807، والتي تفيد بأن الاختصاص النوعي من النظام العام، يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم.

بناء على ما سبق، فإن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف، إلا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية ونهائية.

من ثم فإن منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص هو من المحاسن التي تحسب للمشرع الجزائري في هذا الإطار، لأن هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتي بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية، مما يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتي في المادة الإدارية[14].

---

[11] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 146.

[12] – عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 224.

[13] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 48.

[14] – بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2022، ص 505.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية للإستئناف تختص بالإضافة إلى إختصاصها الأصلي بالإستئناف في النظر في الطعون التالية:

– **المعارضة:** طبقا لنص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للمعارضة، وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم على أن يخفض هذا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر طبقا لنص المادة 954 من ذات القانون.

– **إلتماس إعادة النظر:** هو طريق غير عادي يرفع في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه أو من تاريخ العلم واكتشاف واقعة التزوير أو من تاريخ الإسترداد أو الحصول على المستند القاطع المحتجز بغير وجه حق من طرف الخصم (المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، وهو وسيلة لحماية الحقوق من الضياع وفرصة للمتقاضي الذي خسر دعواه بقرارات نهاية لإحدى الأسباب المذكورة في المادة 967 من ق.إ.م.إ (إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديمه وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم) أن يعيد طرح الدعوى من جديد. ويجب أن يكون الطعن بالتماس إعادة النظر طبقا لنص المادة 393 من ق.إ.م.إ، مرفوقا بإيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، تساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من ق.إ.م.إ وهي 20.000 دج، وهذه الكفالة هي الغرامة التي قد يحكم بها على رافع الطعن في حال رفض طعنه دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم.

– **إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** يقدم هذا الطعن خلال 15 سنة من تاريخ صدوره، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير (المادة 961 من قانون الإجراءات المنية والإدارية والتي أحالت إلى المواد من 381–389). وهو طريق طعن غير عادي يرفع من كل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في القرار، ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون (المادة 960 من ق.إ.م.إ). على أن القرار الصادر في الإعتراض لا يفيد إلا المعترض ويقتصر عليه، أما الخصوم فيبقى القرار المعترض عليه نافذا في حقهم. ويجب أن يكون الطعن باعتراض الغير طبقا لنص المادة 385 من ق.إ.م.إ مرفوقا بإيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، تساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ق.إ.م.إ وهي 20.000 دج، وهذه الكفالة هي الغرامة التي قد يحكم بها على رافع الطعن في حال رفض طعنه دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف

بالعودة إلى نص المادة 900 مكرر 1 نلاحظ أن المشرع أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 828 من نفس القانون، أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام نفس الحكمة، مما يفيد أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبيق كذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

وعليه، تنشأ الخصومة برفع الدعوى إلى المحكمة وتنعقد بتبليغها للمدعى عليه وفقا للإجراءات وتحت طائلة عدم الانعقاد، وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديله سنة 2022 نلاحظ أن المشرع اعتمد مبدأين؛ القاعدة العامة هو اعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق نفس إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الأول)، مع وجود بعض الشروط والإجراءات الخاصة بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد نظام الإحالة كقاعدة عامة

اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا بموجب المادة 900 مكرر 7 منه إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون. وهنا يتعلق الأمر برفع الدعوى لأول مرة أي عندما تكون المحكمة الإدارية للإستئناف كأول درجة، وهي فقط المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة.

بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية، لأن نص المادة 900 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون.

ونفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف وتسجيله فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الشروط والإجراءات الخاصة بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

تجدر الإشارة أولا إلى أن للاستئناف **نوعان**، الإستئناف الأصلي والإستئناف الفرعي أو المقابل.

– **<u>الاستئناف الأصلي:</u>** طبقا لنص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو الاستئناف الذي يقدمه كل طرف حضر الخصومة، أو استدعي بصفة قانونية، معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا. وهم الخصوم والمتدخل والمدخل في الخصام.

- ✓ **الخصوم:** فهم المدعي والمدعى عليه في خصومة الدرجة الأولى.
- ✓ **المتدخل:** سواء كان أصليا (هو التدخل الذي يدعي فيه شخص حقا ذاتيا يطلب الحكم به لنفسه في مواجهة المدعي أو المدعى عليه) أو تبعيا (هو التدخل الذي يؤيد فيه المتدخل طلبات المدعي أو المدعى عليه) ?في الدرجة الأولى، فإنه يجوز له إذا رفض تدخله أو خالف الحكم طلباته أن يطعن فيه بالإستئناف.
- ✓ **المدخل في الخصام:** وهو الغير الذي قبلت المحكمة اختصامه للحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة ضد المدعى عليه أو بطلب خاص، حيث يصبح طرفا في الدعوى، وبالتالي يجوز الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر فيها.

– **<u>الإستئناف الفرعي أو المقابل:</u>** وهو الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الإستئناف الأصلي المرفوع من طرف المستأنف، ويشترط فيه حسب نص المادة 951 من ق.إ.م.إ توفر ما يلي:

- ✓ وجود استئناف أصلي يتقدم به أحد الخصوم خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.
- ✓ أن يتضمن الحكم المطعون فيه حلا لا يرضي طرفي الخصومة، حيث إذا استجاب الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لطلبات المستأنف الفرعي فلن تكون له مصلحة في رفع الإستئناف الأصلي.
- ✓ يكون الإستئناف الفرعي جائزا رفعه في أي وقت ما دامت المحكمة لم تفصل في الإستئناف الأصلي.
- ✓ إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، فإن الإستئناف الفرعي يكون هو الآخر غير مقبول. ونفس الأمر إذا تم التنازل عن الإستئناف الأصلي، حيث يترتب عليه عدم قبول الإستئناف الفرعي، إذا رفع هذا الأخير بعد التنازل.

إذا انصب الإستئناف الأصلي على جزء من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، فإن الإستئناف الفرعي يجب أن ينصب أيضا على هذا الجزء من الحكم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

وعليه فاستثناء على اعتماد نظام الإحالة كقاعدة عامة، توجد بعض الشروط والإجراءات الخاصة التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتتمثل فيما يلي:

– إن الجديد الذي جاءت به نص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فيتم تطبيق نص المادة 827 من ذات القانون والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي.

– آجال رفع الاستئناف حددت بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بعدما كانت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديله محددة بشهرين، أما القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف وهنا يتعلق الأمر بالمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة باعتبارها أول درجة فهي محددة بمدة شهرين، وتخفض إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة، كما جاء في نص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف له أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم طبقا لنص المادة 900 مكرر 2، إذن فالاستئناف أمام هذه المحكمة ينقل النزاع إليها لتفصل من جديد فيه وفي نفس الوقت يوقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف. وهذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديله في المادة 908، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية.

على العموم يمكن إجمال شروط قبول الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:

– أن يكون محلا للاستئناف حكما (حيث تستثنى الأعمال الإدارية القضائية من الطعن بالإستئناف لأنها قرارات إدارية، كالقرار الصادر من القاضي بتأجيل الجلسة) ابتدائيا (أما الحكم النهائي فهو حكم غير قابل للطعن إلا بالنقض) صادرا عن المحكمة الإدارية.

– توافر الصفة والمصلحة (هي شروط لقبول الدعوى طبقا للمادة 13 من ق.إ.م.إ)، والأهلية (شرط لصحة الإجراءات طبقا للمادة 64 من ق.إ.م.إ) في الطاعن.

– عريضة مكتوبة مستوفية لكل البيانات المطلوبة المتعلقة بالأطراف إضافة إلى عرض موجز للوقائع وأوجه الطعن بالإستئناف، طبقا لنص المادة 540 من ق.إ.م.إ. على أنه وطبقا لنص المادة 815 من ذات القانون بعد تعديلها سنة 2022 فيمكن أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني، وهو ما يمكن تطبيقه بالنسبة للعريضة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف طبقا لنص المادة 900 مكرر 1.

– شرط التمثيل بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، طبقا لنص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2.

– تقديم إيصال يثبت دفع الرسوم القضائية طبقا لنص المادة 821 من ق.إ.م.إ.

– تقديم نسخة من الحكم القضائي المستأنف فيه، طبقا للمادة 541 من ق.إ.م.إ.

الخاتمة:

بناء على ما سبق، لجأت الجزائر إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة لوعيها العميق بأهميتها كضمانة لتكريس دولة القانون، غير أن أسلوب تنظيمها قد تغير بحسب الظروف التاريخية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية التي مرت بها البلاد، من العمل بالإزدواجية الخاصة ثم الأحادية المرنة ثم تبني العمل بالإزدواجية القضائية في نهاية المطاف، وذلك في دستور 1996 من خلال تنصيب قضاء إداري مستقل بهياكله واختصاصاته يعمل بجوار القضاء العادي ويختص بنظر منازعات الإدارة العامة.

وكان القضاء الإداري لحظة إنشائه يتشكل في قمته من مجلس الدولة والذي جمع في اختصاصاته القضائية بين مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية ومهمة الفصل في المنازعات المحددة حصرا بوصفه قاضي إبتدائي نهائي (دعاوى إلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد قرارات السلطة المركزية، هيئات عمومية وطنية، منظمات مهنية وطنية). ومحاكم إدارية وهي الجهات القاعدية للقضاء الإداري وصاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية (دعاوى إلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، ودعاوى القضاء الكامل).

وبإقرار الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة وحتى المحاكم الإدارية في حالات معينة يكون المشرع قد حرم المخاصم للأشخاص الإدارية من طرق الطعن العادية وبالأخص الإستئناف وغير العادية وبالأخص الطعن بالنقض، وهو ما يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد أحد أهم مقومات النظام القضائي. ليزيد الطين بلة بإسناده لمجلس الدولة الإختصاص كقاضي إستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، فيكون بهذا المشرع قد حول المجلس من محكمة قانون إلى محكمة موضوع وهو ما يتنافى مع الوظيفة الطبيعية لهذا المجلس بوصفه جهة تقويم وإجتهاد لا جهة فصل ونظر في المنازعات.

الأمر الذي استدركه المؤسس الدستوري الجزائري أخيرا وإن كان فقط بالنسبة لإمكانية الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، أما هذه الأخيرة وخاصة المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة فبقي لها الإختصاص الإبتدائي في الفصل في الطعون في القرارات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية

العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، في حين بقي لمجلس الدولة الإختصاص الإبتدائي النهائي وفقا للنصوص الخاصة.

بالتالي يكون المؤسس الدستوري قد أعاد الإعتبار نوعا ما لمبدأ التقاضي على درجتين وتقريب القضاء من المواطن بإنشاء محاكم الإستئناف، لتخفيف العبء عن مجلس الدولة الأمر الذي سيساهم في تفعيل دوره كجهة إجتهاد قضائي.

غير أن تبني الإزدواجية القضائية في الجزائر لم يأخذ بعين الإعتبار ما تتطلبه هذه الإزدواجية من تخصص للقضاة في المادة الإدارية، فالقاضي الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة لم يهيئ في الواقع لهذه المهمة، فهو غريب عن الإدارة وليس له تخصص في القانون الإداري ولا إطلاع بخصوصيات الإدارة وتعقيداتها، وهو ما ينعكس سلبا على نوعية الأحكام والقرارات وعلى الإستقلال الوظيفي للقاضي، وهو الذي جعل هذه العدالة الإدارية تتسم بالبطئ والتأخر في الفصل في القضايا المعروضة عليها كمشكل متجذر في الدولة الجزائرية.

بناء على سبق، فعلى المشرع الجزائري ومحاولة منه في القضاء على معظم المشكلات التي كانت ولا زالت تتخبط فيها العدالة الإدارية الجزائرية، العمل على مايلي:

- الفصل التام بين الإجراءات المدنية والإدارية بتخصيص قانون مستقل لكل منهما أو على الأقل بإلغاء الكتاب الخاص بالأحكام المشتركة لتجسيد إستقلالية القضاء الإداري.

- العمل على تخصص القضاة في المجال الإداري وفي المجال الإداري الإستعجالي، لأن نجاعة العمل القضائي مرتبط إلى حد كبير بتخصص القضاة.

- العمل مستقبلا على رفع عدد المحاكم الإدارية للإستئناف الستة، وذلك لكثرة المحاكم الإدارية التابعة لكل منها، بالتالي كثرة الأعباء على هذه المحاكم الإدارية للإستئناف.

- العمل على إرجاء مجلس الدولة إلى محكمة قانون فقط بإختصاصه الأصيل في النقض، وذلك بسحب الإختصاص الإبتدائي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة وبالتبعية الإستئناف أمام مجلس الدولة ضد قرارات هذه الأخيرة، لتبقى الولاية العامة في قضاء الإلغاء للمحاكم الإدارية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب

1. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
2. عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
3. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
4. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم، الجزائر، 2004.

5. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

ثالثا: المقالات

1. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2022.

رابعا: المصادر القانونية

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008. المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.
3. القانون 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022.
4. المرسوم الرئاسي 94-132 المؤرخ في 29 ماي 1994 المحدد للأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 18 جوان 1994.